

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٤٥) يوم الاثنين ١٧ كفر سنة ١٣٥٤ - ٢٠ أيار سنة ١٩٣٥ (السنه السادسة بعد المائة)

لهيئة على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أرسمنا بما هو آت :

قاعدة ١ - مشروع فى تقدير الأيجار السنوى للأراضى الزراعية توطئة لتعديل ضرائب الأطينان .

قاعدة ٢ - تشكيل فى كل بلد لجنة تسمى "لجنة التقسيم" من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومن عمدة البلد وأحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء وعليها معاينة ممدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة . وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى الى أقسام كل قسم تكون أطينانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا . ويجوز محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات .

قاعدة ٣ - لحتى تمت عملية التقسيم تقوم بلجان تسمى "لجان التقدير" فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطينان كل حوض أو قسم من حوض .

وتشكل لجان التقدير من مندوب من وزارة المالية بصفة رئيس ومندوب من مصلحة المساحة ومن اثنين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة أعضاء .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

لكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطينان الحوض الذى به أطينانه .

فوتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة .

ملخص

قرار بتعديل فى دوائر اختصاص محكمتي كفر صفر ومها الجزينين .
قرار بأسماء الخبراء فى مسائل البلود .
قراران بوضع العلامة المميزة لسداد رسوم السيارات بمحافظة الاسكندرية والقنال .
قرار من مديرية الغربية بمنع صيد السمك بالشباك .
قرار من مديرية القليوبية بمنع صيد القطا والحبارة .
قرار من مديرية القليوبية بمنع صيد السمك بالشباك .
قرار من مديرية أسبوط بمنع صيد القطا والحبارة .
قرار من مديرية أسبوط بمنع صيد السمك بالشباك .
قرار بشأن موافق وتعرفة السيارات المحدة للأجرة بتندرتوف (منوف) .

مرسوم بقانون خاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساسا لتعديل ضرائب الأطينان .
مرسوم بقانون يربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ .
مرسوم بقانون يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .
مرسوم فى شأن توسيع وتعديل الجسر الأيمن لقرية راجب باشا لجعله طريقا للأسلاك الكهربائية بتأسيس حمول بمركز شربين وبطريقه مركز طلعا مديرية الغربية .
مرسوم بتعيين مدير عام لمصلحة الحدود .
مرسوم بتعيين وكيل مديرية .
مرسوم بتعيين المسير جورج رولوس فاضلا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية يشه مصلحة الاموال المقررة - مجوزات ادارية .
حل الجمعية التعاونية الزراعيين المصريين للتوريد والتسليف بتاحي : القلايات مركز كوم نخادة (بحيرة) ٣٤ خطاب مركز اجا (دقهلية) .
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بتاحية اولاد الشيخ على مركزى مراد (منيا) .

شوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

شرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

خاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساسا لتعديل ضرائب الأطينان

شحن شؤاد الأول ملك شصر

شجمد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

شعمل الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

٤ - رسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٥

بريط ميثانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦.

٥ - لحن هؤاد الأول ملك مصر

لجهد الأطلاق على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

لبناء على ما عرضته علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

٦ - لسمنا بين هوآت :

١ - تقررت ميزانية مصروفات دارالكتب المصرية للسنة المالية

١٩٣٥ - ١٩٣٦ بمبلغ ٢٨٧٤١ ج . م (ثمانية وعشرين ألفاً وسبعمائة وواحد وأربعين جنيهاً) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٧٩٩٥ ج . م (سبعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا المرسوم بقانون .

٢ - يؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٠٧٤٦ ج . م (عشرة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون جنيهاً) بمقتضى احتياطي الحكومة .

٣ - لهن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعنى المضاعف والإدارات من المحافظة بكل دفقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

٤ - لهن وزيرى المتالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه .

٥ - هامر بان يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٣ مفرسة ١٣٥٤ (١٦ مايو سنة ١٩٣٥)

هؤاد

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية لئيس مجلس الوزراء
محمد هجيب الملالى محمد هجد الوهاب هجد هوفيق هسيم

٤ - هقوم اللجنة بتقدير ايجار الاراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع . . .
فيجوز لجنة تعديل التقسيم الذى أجرته اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية اذا تراهى لها ذلك .

٥ - هذا وجدت اللجان اطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لا يكون ايجارها مساويا لايجار بقية اطيان الحوض أو قسم الحوض فلها أن تقدر الايجار السنوى لهذه الاطيان بصفة مؤقتة بحسب حالتها .

٦ - هنشر تقديرات الايجار السنوى التى تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمدة ومشايخ العزب التابعة لها الاطيان ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات .

٧ - هيجوز للاك أن يستأنفوا هذه التقديرات فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية المنصوص عليه فى المادة السابقة والا سقط الحق فى الاستئناف .

٨ - لفضل فى الاستئناف نهانيا لجنة مشكلة فى كل مديريةية أو محافظة من المدير أو المحافظ أو وكيلهما بصفة رئيس ومفتش المالية ومفتش الزراعة وباشمهندس الزى وأربعة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم اطيان بالجهة التى سيباشرون العمل بها ولها أن تقر زيادة الايجار أو تخفيضه بحسب ما تراه من نتيجة معاينتها وبحسبها .

٩ - لتعتبر قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل وتكون قراراتها بالأغلبية وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

١٠ - لايحوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف .

١١ - لهن وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى بهرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه اصدار القرارات التى يقتضيها ذلك .

١٢ - هامر بان يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ١٣ مفرسة ١٣٥٤ (١٦ مايو سنة ١٩٣٥)

هؤاد

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية لئيس مجلس الوزراء
محمد هجد الوهاب هجد هوفيق هسيم

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١

بتعديل أحكام الرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ، الخاص بتقدير ايجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطنان

نحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى - تُعدل المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطنان على الوجه الآتي :

«مادة ١ - يُقدر ايجار السنوي للأراضي الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الأطنان .

لويُشرع فيه قبل نهاية كل فترة ثلاث سنوات على الأكثر» .

«مادة ٢ - تُشكل في كل بلد لجنة تسمى «لجنة التقسيم» من مندوب من وزارة المالية رئيساً ومن عمدة البلد وأحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء وعليها معاينة معدن أراضي كل حوض واقع في زمام البلد والتثبت بما إذا كانت أراضي الحوض ممتثلة للمعدن أو غير ممتثلة ، وفي هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضي إلى أقسام كل قسم تكون أطيانه ممتثلة للمعدن مهما كانت مساحته .

لويُحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات» .

«مادة ٣ - تُقضى تمت عملية التقسيم تقوم بلجان تسمى «بلجان التقدير» في كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطنان كل حوض أو قسم من حوض .

لوتُشكل بلجان التقدير من مندوب من وزارة المالية بصفة رئيس ومندوبين أحدهما من وزارة الزراعة والآخر من مصلحة المساحة واثنتين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة أعضاء .

لويُنشر في الجريدة الرسمية وفي البلديات إعلان يعلق على أبواب دور العمدة ومشايخ العزب التابعة لها الأطنان يعين فيه تاريخ البدء في العمل ، ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الأقل .

لوكل مالك يكون له الحق في الحضور وقت تقدير ايجار أطنان الحوض الذي به أطيانه .

(١٦) يحصل ممن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية رسم قدره ثلاثون جنياً ، ويجوز لمجلس الوزراء الاعفاء من كل الرسم أو بعضه بالنسبة الى أى أجنبي ينتمى بجنسه لغالبية السكان في بلدانته العربية أو دينه الاسلام .
لويُحصل ممن يصدر له مرسوم بتغيير جنسيته المصرية رسم قدره خمسون جنياً .

(١٧) يحصل من كل شركة مساهمة يصدر مرسوم بتأسيسها رسم قدره خمسون جنياً ويقع عبء الرسم على هاتق الشركة .

(١٨) يفرض رسم دمغة قدره خمسة وعشرون جنياً على كل عقد بتكوين شركة توصية بالأشهم ويؤدي هذا الرسم مرة واحدة على صورة للعقد يُحفظ لدى مصلحة الضرائب ويؤشر بذلك على الصور الأخرى ويقع عبء الرسم على الشركة .

لويكون الشركاء المتضامنون مسئولين عن أداء هذا الرسم على وجه التضامن .

(١٩) يفرض رسم دمغة سنوي قدره مائتا مليم على كل رخصة سيارة ولا يؤدي مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا الجدول . ويقعمل الرسم صاحب السيارة .

(٢٠) يفرض رسم دمغة سنوي قدره مائة مليم على كل عقد اشتراك لاستعمال تليفون ويقع عبء الرسم على هاتق المشترك .

(٢١) يفرض رسم دمغة سنوي قدره مائة مليم على كل رخصة لاستعمال جهاز لاسلكي للاستقبال (راديو) ، ويقعمل الرسم صاحب الجهاز . ولا يؤدي مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا الجدول .

(٢٢) يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليات على كل بطاقة شخصية صادرة بناء على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ وكذلك على تجديدها ويقعمل الرسم صاحب البطاقة .

(٢٣) يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على كل بطاقة شخصية صادرة بناء على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ ، وكذلك على تجديدها ، ويقعمل الرسم صاحب البطاقة .

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

بمظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة الا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للجندين بوظائفهم

شحن شاروق الأول ملك شصر والسودان

شعر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لأيجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وللشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحد فيا بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملة من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفىها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها .

هذا إذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الثامنة عشرة فعليه تقديم الشهادة خلال سنة أشهر من وقت العمل بهذا القانون في الحالة الأولى أما من تمت تمام سن الثامنة عشرة في الحالة الثانية .

على إدارة التجنيد تسليم الشهادة لطلوبها في ظرف شهرين من تاريخ طلبها إذا كان قد قدم البيانات المقررة بحيث إذا لم تسلّم الشهادة في ظرف هذا الأجل اعتبر غير ملزم بتقديمها .

شادة ٢ - يجب على الهيئات والأفراد المنصوص عليهم في المادة السابقة من لا يقل عدد موظفيهم أو مستخدميهم أو عمالهم عن خمسين أن تحتفظ لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلا منه إلى حين تسريحه من الخدمة العسكرية .

شادة ٣ - يجب على الموظف أو المستخدم أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية أن يوجب على الهيئات والأفراد سالفة الذكر أن يبيدوه للخدمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كان لا تقا طيا للقيام بها .

هذا إذا أصبح غير لائق لذلك بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ولكنه يستطيع تأدية وظيفة أو عمل آخر فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة على أن يراعى وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

تثبت اللياقة الطبية في الشهادة التي تعطى من وزارة البحرية والبحرية بتأدية الخدمة العسكرية فإذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه في الميعاد أو تسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير بعذر قهرى .

تكون قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة .

مادة ٥ - إذا وجدت اللجان أطيانا في الحوض أو في قسم الحوض لا يكون إيجارها مساويا لإيجار بقية أطيان الحوض أو قسم الحوض ، فلها أن تقدر الإيجار السنوى لهذه الأطيان بحسب حالتها .

مادة ٧ - يجوز لللاك أن يستأنفوا هذه التقديرات بخطاب موصى عليه يرسل إلى المدير أو المحافظ في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالحرية الرسمية والا سقط الحق في الاستئناف .

تفصل في الاستئناف نهائيا لجنة مشكلة من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيه عنه رئيسا ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وأحد رجال القضاء وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التي سيباشرون العمل بها ولها أن تقر اعتماد الإيجار أو تخفيضه بحسب ما تراه من نتيجة معاينتها ومبناها .

تعتبر قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم أحد أعضاء مجلس المديرية وتكون قراراتها بالأطية ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة الثانية - تُلغى المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه ويستبدلها المادة التالية .

المادة الثالثة - لكل وزراء المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لوزير المالية أن يصدر القرارات التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

شاروق

شامر شجرة شاحب جلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير العدل

شحمد شحمد الوكيل

وزير المالية

شواد شراج الدين

وزير الزراعة

شهد اللطيف شحمود

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يخول وزير الحربية حق التعيين في وظائف السابعة فما دونها استثناء من أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك في الوظائف الحالية أو التي ستشا حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بميزانية وزارة الحربية .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرضاة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح) جمال عبدالناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

(فاند جاج) - حسن إبراهيم

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساسا لتعديل ضرائب الأطنان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأطنان الزراعية لاتخاذ أساسا لتعديل ضرائب الأطنان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة الموقع عليها بـنيويورك فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة الموقع عليها بـنيويورك فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ تحتفظ الآتي :

"تحتفظ مصر بالحق فى أن تحرم السائح من المزايا المخولة فى الاتفاقية إذا قبل - أثناء زيارته لمصر - عملا بأجر أو بغير أجر -"

صدر بديوان الرضاة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين

محمود فوزى

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة الحربية من أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه النص الآتي:

"مادة ٧ - يجوز للمول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك بطلب يسلم للمديرية أو المحافظة بإبصال أو بكتاب موصى عليه يرسل إلى المدير أو المحافظ مصحوبا بقسيمة دالة على أداء رسم قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم على عشرين جنيهاً."

كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات في المواد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا رأت أن تقديرات إيجار أطيان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته، وذلك بمذكرة يقدمها إلى المديرية أو المحافظة مدير القسم المالي بها.

وتفصل في الاستئناف لجنة تشكل في كل مديرية من مديري عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينييه عنه رئيسا ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وقاض تنديبه الجمعية العمومية للحكمة الابتدائية بدائرة المديرية ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم هذا المجلس ممن لا تكون لهم أطيان بالجهة التي سيشاركون العمل فيها. ولا يكون عمل اللجنة صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المديرية.

وتختص بأراضي المحافظات والصحارى لجنة المديرية التي تكونها أقرب إلى هذه الأراضي.

وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأرض محل الطعن وتبحث حالتها ويصدر قرارها بأغلبية الآراء، فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتكون قرارات اللجنة نهائية.

ويرد الرسم كاملا للمول إذا قررت اللجنة خفض كل التقديرات التي طعن فيها.

أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلى جزء من المساحة محل الطعن فلا يزيد من الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء.

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (النيابة) وزير الزراعة وزير العدل

(قائد جناح) حسن إبراهيم عبد الرزاق صدقي أحمد حسني

بشأن الكلاب ومرض الكلب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن الكلاب وداء الكلب المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٢؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ١١ من مارس سنة ١٩٢٥ باتخاذ احتياطات ضد الكلب؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يجب قيد الكلاب في سجل خاص بأرقام متسلسلة مبنية به أوصاف كل كلب واسم صاحبه وعنوانه ويحفظ هذا السجل بمصلحة الطب البيطري وفي كل من فروعها بنواحي الجمهورية.

ويؤدى عن كل كلب رسم قيد قدره خمسون مليا سنويا.

ويعلم صاحب الكلب لوحدة معدنية تحمل هذا الرقم المسلسل وعليه أن يتبناها في رقبة الكلب بصفة دائمة وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب لوحة جديدة خلال ١٥ يوما، بعد أدائه مبلغ ٥٠ مليا.

مادة ٢ - على كل من يوز كلبا أو أكثر في الجهات التي تعين بقرار من وزير الزراعة أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون عما في حيازته من الكلاب أيا كانت صفة الحيازة.

وعليه أيضا أن يبلغ تلك الجهة عما في حيازته خلال شهر يناير سنويا إلا في حالة النفوق والإعدام فيجب التبليغ عن ذلك خلال ٢٤ ساعة.

مادة ٣ - يجب أن تكون جميع الكلاب مكتمة ومقودة بزمام أثناء سيرها في الطرق والأماكن العامة بالمدين وإلا أهدمت ولا يكون لأصحابها أي حق في التعويض.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساسا لتعديل
ضرائب الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٠ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي
الزراعية لاتخاذها أساسا لتعديل ضرائب الأطنان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣
لسنة ١٩٣٥ المشار إليه النص الآتي :"مادة ٧ - يجوز للمول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين
يوما التالية لتاريخ الإعلان في الوقائع المصرية وذلك بطالب يسلم للمحافظة
بإرسال أويكب موصى عليه يرسل إلى المحافظة مصحوبا بقسيمة دالة على
أداء رسم قدره خمسمائة مليم من كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد
الرسم على عشرين جنيها .كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات في الميعاد المنصوص عليه
في الفقرة السابقة إذا رأت أن تقديرات إيجار أطنان بعض الحياض
أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته وذلك بمذكرة يقدمها إلى المحافظة
مدير القسم المسالي بها .وتفصل في الاستئناف لجنة تشكل في كل محافظة من مديري عام مصلحة
الأموال المقررة أو من ينيه عنه رئيسا ومن قاض تتدبه الجمعية العمومية
للحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وممثل لكل من وزارتي الخزانة والزراعة
يختاره الوزير المختص وثلاثة من ممولى الضريبة يختارهم مجلس المحافظة
من أعضائه ممن لا يكون لهم أطنان بالجهة التي سيباشرون العمل فيها .ولا يكون عمل اللجنة صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل
من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المحافظة .وتفصل في طلبات الاستئناف التي تقدم من ممولى الضريبة في محافظات
مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر لجنة المحافظة التي تكون عاصمتها
أقرب إلى إحدى المحافظات المشار إليهاوعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأرض محل الطعن وتبحث حالتها
ويصدر قرارها بأغلبية الآراء فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي
فيه الرئيس وتكون قرارات اللجنة نهائية .ويرد الرسم كاملا للمول إذا قررت اللجنة خفض التقديرات التي
طعن فيها .أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلى جزء من المساحة محل الطعن
فلا يرد من الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء " .مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

بإلغاء موانع التقاضي في بعض القوانين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تلغى كافة صور موانع التقاضي الواردة في نصوص القوانين الآتي بيانها :

(أولا) في قوانين الإصلاح الزراعي :

(١) الفقرة الرابعة من المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي .

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

(٥) الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي .

(٦) المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية .

(ثانيا) في بعض التشريعات الزراعية الأخرى :

(١) الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على المشاية .

(ثالثا) في قوانين الضرائب :

(١) المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية .

(٢) المادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان .

(٢) المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتخفيف الضريبة من صغار مالكي الأراضي الزراعية .

(٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٤ (راجعا) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على المقارنات المبنية المعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥

(راجعا) في قوانين الرسوم القضائية :

(١) الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٧٥ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

(٢) الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٦٤ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤

(٣) الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ في شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤

(خامسا) في قانون تنظيم الجامعات :

(١) المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .

(سادسا) في قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية :

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

(٢) المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

(سابعا) في القوانين الخاصة ببعض العاملين في الدولة :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والفنصلي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

(ثامنا) في قانون إعانة المصابين بأضرار الحرب :

المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الحائرين الضن والمسال نتيجة للأعمال الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

بموجب هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥ مليوناً من الجنيهات
في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ بالباب الثالث - استثمارات
استثمارية موزة كما يلي :

موازنة الجهاز الإداري للدولة :

وزارة التربية والتعليم ٥٠ مليون لاستكمال الأبنية المدرسية .
وزارة الإسكان والتعمير ٥٠ مليون للإسكان بالمحافظات .

موازنة الهيئات العامة :

هيئة التصنيع ١٠٠ مليون لمشروع الألمونيوم وفوسفات الحراوين
والفروسيكون .

موازنة المؤسسات العامة :

الهيئة العامة لتنفيذ جمع الحديد والصلب ١٥٠ مليون لجمع الحديد
والصلب .

وذلك مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية بالباين الثالث والرابع
لموازنة المشار إليها بذات القدر .

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب
الأطيان والقوانين المعدلة له

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تستبدل عبارة " المجلس الشعبي " بعبارة " مجلس المحافظة "
الواردة بالمادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير
إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ، والقوانين
المعدلة له .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

بموجب هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٧١ من قانون المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فقرة ثانية
نصها كالآتي :

" ويسرى الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة
على الرسوم المستحقة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦

بتعديل المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
بشأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن
تنظيم السجون النص الآتي :

”مادة ٣٤ - كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة يقين لطبيب الليان أنه
عاجز عن العمل في الليان يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه
بالاشتراك مع مدير عام مديرية الشؤون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء
العاملين بالمديرية للنظر في نقله الى سجن عمومي ، وينفذ قرار النقل بعد
اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام

وعلى السجن المنقول اليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير
طبي عنه إلى مدير القسم الطبي للسجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التي
دعت لهذا النقل قد زالت ، وفي هذه الحالة يشترك مدير القسم الطبي
مع مدير عام مديرية الشؤون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء
العاملين بالمديرية في فحصه للنظر في إعادة الى الليان ، ويصدر أمر
من النائب العام بإعادته وتستزل المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن
من مدة العقوبة بالليان “

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً
لتعديل ضرائب الأطيان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٣٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب
الأطيان ، النصان الآتيان :

مادة ٢ - ”تشكل في كل بلد لجنة تسمى ”لجنة التقسيم والتقدير“
برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن وزارة الزراعة
وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية واثنين من المزارعين أحدهما عضو
يُنشر ادارة إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية ، يختارهما المحافظ تقوم
بمعاينة معدن أراضي كل حوض واقع في زمام البلديات التي كانت أراضي
الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة ، وفي هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضي
إلى أقسام ، كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا“.

مادة ٣ - ”متى تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المنصوص عليها في المادة
السابقة في كل بلد بتحديد متوسط إيجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض
أو قسم من حوض .

وينشر في الجريدة الرسمية وفي البلد اعلان يبين فيه تاريخ البدء في العمل
ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الأقل .
ولكل مالك الحق في الحضور وقت تقدير إيجار أطيان الحوض الذي به
أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل
يكون من بينهم أحد مندوبي الحكومة“.

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات